

عمدة القاري

القيامة والتفسخ في المجالس وإدخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم قال أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى (البقرة 362) وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة وإن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة والهدية إلى الجار قال لا تحقرن إحداهن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ل و غني افتقر وعالم بين جهال إرحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعبادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصفح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس إلى الله والتزاور في الله والتبازل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله انتهى وقال الكرمانى أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل .

2362 - حدثنا (محمد بن يوسف) قال حدثنا (الأوزاعي) قال حدثني (عطاء) عن (جابر) رضي الله تعالى عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه . (انظر الحديث 0432) .

مطابقته للترجمة في قوله أو ليمنحها أخاه وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك .

3362 - وقال (محمد بن يوسف) حدثنا (الأوزاعي) قال حدثني (الزهري) قال حدثني (عطاء بن يزيد) قال حدثني (أبو سعيد) قال جاء أعرابي إلى النبي فسأله عن الهجرة فقال

ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئاً قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن إبل لن يترك من عملك شيئاً .

مطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيئاً على قوله قال فاعمل من وراء البحار وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الإبل فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله قال محمد بن يوسف ظاهره التعليق ويحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله يوم وردها أي يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين قوله لن يترك أي لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال .

4362 - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا (عبد الوهاب) قال حدثنا (أيوب) عن (

عمرو) عن (طاووس)